

ما حكم التنفل بالرواتب، والضحي، وغير ذلك من النوافل حال السفر للعمرة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل اذا كان الانسان مسافرا مثلا الى العمرة فهل عليه ان يأتي بالنوافل؟ كالرواتب وركعتي الوضوء والضحي وغير ذلك من النوافل اما الرواتب اذا كان يقصر الصلاة - 00:00:00 فانه لا يأتي بالرواتب لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو كنت لو كنت مسبحا لاتممت. والمسيح معناه المتنفل لاتممت الله خفف عنك الصلاة الفريضة فلا تأتي بالراتبة اما النفل المطلق مثل صلاة الليل - 00:00:17 ومثل الوتر ومثل ركعتي الفجر راتبة الفجر فهذه ما تترك خصوصا الوتر وراتبة الفجر لا يتركان لا حظرا ولا سفرا واما صلاة الليل فاذا تيسر لك تصلي الليل وانت مسافر. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجهد على راحلته - 00:00:41 كان يتجهد وهو يسير في الطريق راكب على راحلته اينما توجهت به يصلي من الليل فلا مانع انك تتجهد بالليل وانت مسافر ولا مانع انك تصلي الضحي وانت مسافر - 00:01:05